SCM
المركز السوري للإعلام وحرية التعبير
Navenda Sûriyeyî ya Ragihandinê û Azadîya Derbirînê
Syrian Center for Media and Freedom of Expression

SLDP
SYRIAN LEGAL DEVELOPMENT PROGRAMME
البرنامج السوري لتطوير القانون

الآلية الدولية المحايدة والمستقلة

للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011

الصلاحية، المنهجية ومعايير العمل

مقدمة من المركز السوري للإعلام وحرية التعبير والبرنامج السوري للتطوير القانوني إلى منظمات المجتمع المدني السوري المشاركة في اجتماعات "لوزان 4" عبر مجموعة تنسيق العدالة الانتقاليّة

هذه الورقة تهدف إلى مساعدة المنظمات السوريّة، على فهم آليّة اختيار القضايا وتحديد الأولوّيات التي قامت بها المحاكم الدوليّة المختلفة عند قيامهم بمحاسبة مرتكبي جرائم الحرب في مختلف النزاعات الدوليّة وغير الدوليّة، والاستفادة منها بما يتعلّق بالجرائم الدوليّة الأشد خطورة المرتكبة أثناء النزاع المسلّح في الجمهوريّة العربية السورية.

فهذه ليست المرة الأولى التي يشهد فيها المجتمع الدوليّ جرائم دوليّة خطيرة كالتي ارتُكبت في النزاع السوري، وقد تم إنشاء محاكم دوليّة مختلفة (كالمحكمة الجنائيّة الدوليّة، والمحكمة الجنائيّة الدوليّة ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائيّة الدوليّة لرواندا) لمحاسبة مرتكبي هذه الجرائم الدوليّة.

لكن من غير الواقعي أن ننتظر من محكمة ما محاكمة جميع الجرائم الدوليّة الخطيرة التي تم ارتكابها في السياق السوري منذ 2011 وحتى يومنا هذا، أو أن نتوقع منها أن تحاكم كل الذين قاموا بارتكاب الجرائم في سوريا.
فمن المرجّح ألّا تتم محاكمة بعض الجرائم، بسبب نقص الموارد الماديّة أو لأي أسباب أخرى.

وعلى الرغم من أن جميع القضايا التي يتم تصنيفها تحت اسم جرائم دوليّة أساسية تعتبر مهمة للغاية، ولكن ينبغي إعطاء الأولويّة لقضايا قبل الأخرى، وبعض هذه القضايا قد تحتاج إلى اهتمام فوري أكثر من غيرها.
لذلك فإنه من المهم أن يكون هناك أسسٌ ومعايير محددة ومحايدة تساعد في عمليّة اختيار وإعطاء الأولويّة لقضايا وجرائم تمتلك خصائص محددة.
ولتجنّب الآمال غير الواقعيّة من الجمهور والاتهامات بالرضوخ للضغط السياسيّ، من المهم أن تكون عمليّة اختيار وإعطاء الأولويّة لقضايا ما واضحة وشفافة.

ستقوم هذه الورقة بتحديد وشرح المعايير المختلفة التي وضعتها المحاكم الدوليّة والتي حُددت عن طريقها

عمليّة اختيار القضايا وتحديد أولويّات الملاحقة القضائيّة. والهدف الأساسيّ من هذه الورقة هو شرح هذه المعايير المختلفة حتى يتسنى للمنظمات السورية أن تقوم بمنح توصيات مطّلعة ومدروسة ومبنية عن علم بالقانون الجنائي الدولي للقضايا والجرائم التي تفضّل هذه المنظمات السورية أن تركّز عليها الآليّة الدوليّة المحايدة المستقلّة عند استقاء وتجميع وحفظ وتحليل الأدلة المتعلّقة بانتهاكات القانون الدوليّ الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في سوريا، وأيضاً عند إعداد ملفات تيسير وتسريع السير في الإجراءات الجنائية النزيهة والمستقلة للجرائم الدوليّة المرتكبة أثناء النزاع المسلح في سوريا.

وما سنقوم بشرحه في هذه الورقة يدخل تحت بند "التقاضي الاستراتيجيّ"، والذي يسمى أحياناً "بالتقاضي الفعال"، الذي يتضمّن اختيار ورفع قضية للمحكمة من أجل عمل تغييرات أوسع في المجتمع. وعادةً ما يكون الهدف من استخدام "التقاضي الاستراتيجيّ" هو استخدام القانون لترك أثر دائم، أكثر من مجرّد ربح القضية في ذلك الوقت، وهذا يعني بأن حالات "التقاضي الاستراتيجيّ" تهتم بما تتركه القضايا من أثر على المجتمعات وعلى الحكومات، كما تهتم بالنتيجة النهائية للقضايا نفسها.

ومن المهم أن يكون مفهوم "التقاضي الاستراتيجيّ" دائماً في الحسبان عند القيام بعمليّة اختيار القضايا والجرائم التي تفضّل المنظمات السورية أن تطبّق عليها الآليّات الدوليّة المحايدة المستقلة، أثناء قيامها بتجميع وحفظ وتحليل الأدلة وإعداد الملفات المتعلّقة بانتهاكات القانون الدولي.

ستنقسم هذه الورقة إلى أربعة أقسام:

أولاً: تحديد نطاق عمل الآليّة الدوليّة المحايدة المستقلة.
ثانياً: المنهجيّة التي اتبعتها هذه الورقة لتحديد معايير اختيار قضايا وأولويّات الملاحقة القضائيّة.
ثالثاً: تحديد معايير اختيار قضايا جرائم الحرب التي تم استخدامها من قبل محاكم دوليّة مختلفة والتي يمكن الإستفادة منها عند محاولة حصر القضايا التي يجب أن تركّز عليها الآليّة الدوليّة المحايدة المستقلّة عند إعداد ملفات وأدلة الجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية.
رابعاً: شرح ما تنطوي عليه هذه المعايير وذكر كيف قامت المحاكم الدوليّة المختلفة بالاستفادة منها أثناء عمليّة اختيار القضايا وتحديد أولويّات الملاحقة القضائيّة فيما يتعلق بالجرائم الدوليّة.

أولاً : يجب تحديد نِطاق عمل الآليّة الدوليّة المُحايدة المُستقلّة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائيّة للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشدّ خطورة المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ شهر آذار (مارس) سنة ٢٠١١ قبل تحديد أولويّات الملاحقة القضائيّة للجرائم الدوليّة المرتكبة في سوريا، ومن الضروري تَحديد نطاق عمل الآليّة الدوليّة (IIIM) أي بِعبارة أخرى تحديد "نطاق اختصاص" الآليّة الدوليّة المحايدة المستقلّة (IIIM).

قرار الجمعية العامة رقم / ٧١ ٢٤٨

"تشدد الجمعية العامة "على ضرورة كفالة المساءلة عن الجرائم التي تنطوي على انتهاكات للقانون الدوليّ، ولا سيّما القانون الدوليّ الإنسانيّ والقانون الدوليّ لحقوق الإنسان، المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ شهر آذار(مارس) سنة ٢٠١١ والتي قد يشكّل بعضها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانيّة.

تقرر الجمعيّة العامة "إنشاء الآليّة الدوليّة المحايدة المستقلّة للمساعدة في التّحقيق والملاحقة القضائيّة للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدوليّ، تلك الجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار(مارس) ٢٠١١، لاستقاء وتجميع وحفظ وتحليل الأدلة على انتهاكات القانون الدوليّ الإنسانيّ وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وإعداد ملفات لتيسير وتسريع السير في إجراءات جنائيّة نزيهة ومستقلّة، وفقاً لمعايير القانون الدوليّ في المحاكم الوطنية أو الإقليميّة أو الدوليّة التي عُقد لها، أو قد ينعقد لها مستقبلاً، والاختصاص بهذه الجرائم وفقاً للقانون الدوليّ.

يمكن الاستدلال من اللغة المستخدمة في قرار الجمعيّة العامة المنشئ للآليّة الدوليّة المحايدة المستقلة (IIIM) أن نطاق الآليّة لا يقتصر فقط على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانيّة، بل يمتدّ أيضاً إلى أي انتهاك للقانون (IIIM) اختصاص الآليّة الدوليّ الإنساني والقانون الدوليّ لحقوق الإنسان (قد لا يشكّل أي انتهاك للقانون الدوليّ الإنسانيّ / القانون الدوليّ لحقوق الإنسان، بالضرورة جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية).

المحكمة الجنائيّة الدوليّة الوحيدة القائمة اليوم التي يُحتمل أن تكون لها ولاية قضائيّة على سوريا هي المحكمة الجنائية الدولية[1] وليس للمحكمة الجنائيّة الدوليّة اختصاص إلّا على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانيّة والإبادة الجماعيّة على النحو المحدد في نظام روما الأساسي . وبموجب القانون الدوليّ، يُمكن للمحاكم الوطنيّة ممارسة ما يُسمّى بالولاية القضائيّة العالميّة، وفي الوقت الحاضر هي الأساس الوحيد الذي يمّكن المحاكم غير السورية من مقاضاة أشخاص من غير المواطنين والذين قاموا بارتكاب جرائم

[1] سوريا ليست طرفاً في نظام روما الأساسيّ، المعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة. وإذا لم تنضم الحكومة السورية إلى هذه المعاهدة أو تصدر إعلاناً تقبل فيه بصلاحيّات المحكمة، فإن المحكمة تبقى في حاجة إلى أن يحيل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الملف السوري إليها. ويُمكن لمجلس الأمن، عبر ما يُعرف بـ "إحالة الملف إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة"، أنّ يَمنح هذه المحكمة صلاحيّة النظر في مسائل تعود إلى تاريخ دخول "نظام روما" الأساسي حيّز التنفيذ في 1 تموز(يوليو) 2002.

في سوريا، وذاك فقط عندما تكون هذه الجرائم مصنفة على أساس "جرائم دوليّة" بموجب القانون الدوليّ العرفي مثل جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانيّة، والإبادة الجماعيّة. وتَشمل هذه القائمة الجرائم التي نص عليها نظام "روما الأساسي"، بالإضافة أيضاً (ربما) إلى عدد محدود من جرائم الحرب الإضافيّة الأخرى التي لم ينص عليها نظام "روما الأساسي" (انظر قائمة جرائم الحرب العرفية الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولا سيّما تلك المتعلّقة بالنزاعات المسلّحة غير الدوليّة).

وفي ضوء هذه الخلفيّة، يمكن القول إنّ الحالة الوحيدة التي ستبرر إدراج انتهاكات أخرى للقانون الدوليّ الإنسانيّ أو القانون الدوليّ لحقوق الإنسان غير التي تشكّل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانيّة في نطاق عمل الآليّة الدوليّة المحايدة المستقلة (هي إنشاء محكمة جنائيّة دوليّة لسوريا يكون لها ولاية قضائيّة على أي فعل يشكّل انتهاكاً للقانون الدوليّ الإنسانيّ أو (IIIM IIIM) القانون الدولي لحقوق الإنسان. لذلك فإنه من المعقول أن نستنتج أن نطاق عمل الآليّة الدوليّة المحايدة المستقلّة سيكون مقتصراً في الوقت الحالي على الجرائم التي ترقى إلى كونها جرائم حرب أو جرائم ضدّ الإنسانيّة أو تلك التي تصنّف تحت جرائم الإبادة الجماعيّة بموجب القانون الدوليّ العرفيّ.

ثانياً - المنهجيّة التي اتبعتها هذه الورقة لتحديد معايير اختيار قضايا وأولويّات الملاحقة القضائية:

قامت هذه الورقة بالاستئناس بالمعايير الخاصة باختيار القضايا التي وضعتها المحكمة الجنائيّة الدوليّة والتي عرضتها في ورقة السياسة العامة التي قام بكتابتها مكتب المدعيّة العامة بعنوان " ورقة السياسة العامة المتعلقة باختيار القضايا وترتيبها حسب الأولويّة " والتي تم نشرها في شهر أيلول (سبتمبر) سنة 2016 وقد قسّمت المحكمة المعايير التي تتبعها إلى ثلاثة عناصر أساسيّة: خطورة الجرائم ودرجة مسؤوليّة المتّهمين المفترضين والتهم الموجهة لهم. تحت كل عنصر من هذه العناصر شرحه وعناصر أخرى يجب مراعاتها. وأيضاً قامت هذه الورقة بالاستئناس بكتاب بعنوان "معايير تحديد الأولويات وتحديد قضايا الجرائم الدوليّة الأساسية" والذي قام بتحريره "مورتن بيرغسمو". وقد قام هذا الكتاب بالنظر إلى وتحليل المعايير التي وضعتها المحكمة الجنائية الدوليّة، والمحكمة الجنائيّة الدوليّة ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائيّة الدوليّة لرواندا ومحكمة الخمير الحمر والمحكمة الخاصّة بسيراليون، المختصّة باختيار القضايا وتحديد أولويّات الملاحقة القضائيّة. وقام أيضاً بالنظر إلى وتحليل معايير اختيار قضايا جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانيّة وقضايا انتهاكات حقوق الإنسان التي تم استخدامها في بلدان متعددة مثل البوسنة والهرسك، والأرجنتين، وكولومبيا، وكرواتيا، وإندونسيا، وصربيا، والولايات المتحدة الأمريكية. و قد قامت هذه الورقة بالنظر إلى كلّ هذه المعايير المختلفة وتحليلها وإنتقاء بعض العناصر المشتركة وعلى الأخصّ انتقاء العناصر ذات صلة بالسياق السوري. إنّ المعايير المذكورة في هذه الورقة هي معايير أكثر تفصيلاً من المعايير العامة التي تم استخدامها من قبل المحاكم المختلفة وقد قامت هذه الورقة بجمع وترتيب وشرح المعايير المختارة بطريقة مبسّطة وأكثر وضوحاً، حيث أن هدف هذه الورقة الأساسيّ هو مساعدة المنظمات السورية في عمليّة اختيار وإعطاء الأولويّة للقضايا والجرائم التي تفضّل المنظمات السورية أن تطبق عليها الآليّة الدوليّة المحايدة المستقلّة أثناء قيامها باستسقاء وتجميع وحفظ وتحليل الأدلة وإعداد الملفات المتعلّقة بانتهاكات القانون الدوليّ. كما قامت هذه الورقة بالاستئناس بمصادر أخرى تم الاستشهاد بها في الورقة.

ثالثاً: تحديد معايير اختيار قضايا جرائم الحرب التي تم استخدامها من قبل محاكم دوليّة مختلفة والتي يمكن الاستئناس بها عند محاولة حصر القضايا التي يجب أن ترتكّز عليها الآليّة الدوليّة المحايدة المستقلّة عند إعداد ملفات وأدلة الجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية.

اعتمدت المحاكم الدوليّة المتعددة على معايير مختلفة ومتنوعة في عمليّة اختيارها للقضايا التي تمت محاسبة مرتكبيها.

يمكن القول أن هناك ركيزتين رئيسيتين اعتمدَت عليهم المحاكم الدوليّة عند وضعهم لمعايير اختيار قضايا جرائم الحرب:

خطورة وجسامة الجرائم المرتكبة ودرجة مسؤولية الشخص المستهدف للإدعاء. هناك نهجان مختلفان يمكن اتباعهما في مرحلة اختيار القضايا وبدء التحقيقات .

أول نهج ينظر أولاً إلى الجرائم نفسها (التحقيقات التي تحركها الجرائم): في هذه الحالة يكون اختيار الأحداث الجنائيّة وفقاً للمعايير المحددة أدناه وهو العامل الأساسيّ الذي يوجّه التحقيق، ويتم اختيار المتهمين في مرحلة لاحقة من التحقيقات.

النهج الثاني ينظر أولاً إلى المشتبه فيهم (التحقيقات التي يقودها المشتبه فيهم): في هذه الحالة يتم فيها اختيار المتهم منذ البداية وفقاً للمعايير المحددة أدناه، ويحدد هذا الاختيار تطوّر التحقيق برمته.[2]

وهنا وجب الإشارة إلى أنّ التحقيقات التي يقودها المشتبه بهم شائعة إلى حدٍ ما عندَ التعامل مع الجرائم الدوليّة الأساسيّة، وكثيراً ما تفضّلها سلطة التحقيق لأنها تُعتبر أسرع وأسهل. ويكون اختيار أخذ نهج التحقيقات التي يقودها المشتبه بهم مشروعاً تماماً إذا توافرت الأدلة والمعلومات التي تبرر موضوعياً اختيار هذا النهج في المرحلة الأولى من التحقيقات (مثلاً تم اتباع هذا النهج في قضية "أدولف آيشمان"). و لكن إنّ هذا النهج ينطوي على خطر فقدان الصورة الأوسع أو ما يعرف علمياً ب" "تأكيد التحيّز" أي جمع وتفسير الأدلة بشكل انتقائي لتأكيد فرضيّة ما [3] (في هذه الحالة تكون المشكلة هي افتراض أنّ المتهم المختار مذنب قبل انتهاء التحقيقات وبدء المحاكمة) . ومن المؤكد أن "تأكيد التحيّز " مشكلة شائعة في التحقيقات الجنائيّة التي تتبع هذا النهج وقد تؤثر على جودة النتائج وقد يعتبرها بعض القضاة ضارّة بنزاهة العمليّة القضائيّة. وتبيّن التجربة أنّ أفضل الوسائل للتحكّم في مخاطر التحقيقات التي يقودها المشتبه فيهم هي:

(أ) في البداية يتم وضع الخطوط العريضة للتحقيق، وذلك بإجراء عملية التحليل بالاعتماد الأساسي على المشتبه فيه واعتباره كبوابة لدخول تفاصيل الجريمة الأخرى، وعند توفّر المواد الأوليّة عن المشتبه فيه خصوصاً، والجريمة عموماً يتم التوسّع أكثر في تحليل الحيثيات الأخرى للجريمة بشكل عام وليس فقط بالاعتماد على المشتبه فيه.

ب) التركيز على الهياكل التنظيمية، فهذا من شأنه أن يساعد في تقييم الدور الذي لعبه المشتبه به بطريقة أكثر موضوعيّة.

ج) إخضاع النتائج إلى المراجعة الداخليّة من قبل فريق مستقل من المسؤولين الذين لم يشاركوا في التحقيق منذ البداية، وبالتالي لا يعانون من مشكلة "تأكيد التحيّز".[4]

2 http://www.toaep.org/ps-pdf/4-bergsmo-second , page 233.
3 http://www.toaep.org/ps-pdf/4-bergsmo-second , page 233.
4 http://www.toaep.org/ps-pdf/4-bergsmo-second , page233.

وسيقوم هذا القسم من الورقة بتحديد العناصر التي يمكن الاستئناس بها في حال تم اختيار أيّاً من النهجين:

(أ)- عناصر تحديد خطورة وجسامة الجرائم المرتكبة (في حالة التحقيقات التي تحركها الجرائم).

(ب)- العناصر المتعلّقة بالشخص المشتبه فيه (المتهم) ودرجة مسؤوليته (في حالة التحقيقات التي يقودها المشتبه فيهم). إلى جانب توضيح عناصر أخرى يجب أخذها في الحسبان عند اختيار وتحديد أولويّات الملاحقة القضائية.

(ج)- العناصر المتعلقة بالضحايا والشهود.

(د)- اعتبارات السياسة العامة.

(هـ)- الاعتبارات العملية.

ملاحظة: سيقوم القسم الرابع من هذه الورقة بشرح وتوضيح هذه العناصر بشكل أكثر تفصيلاً وسيتم الإشارة إلى هذه العناصر في القسم الرابع من الورقة عن طريق استخدام نفس التسلسل الرقميّ للعناصر المستخدمة في الجداول أدناه.

(أ) عناصر تحديد خطورة وجسامة الجرائم المرتكبة:	
1	عدد الضحايا المباشرين وغير المباشرين
2	الانتشار الجغرافي والزمني للجرائم
3	الإستغلال، والتسبب في زيادة ضعف الضحايا
4	القسوة / الوحشية الشديدة
5	التمييز ضد مجموعة معينة
6	احتمالية الربط بجرائم أخرى
7	الظلم / الجور
8	الضرر الاجتماعي والاقتصادي والبيئي الذي لحق بالمجتمعات المتضررة بسبب هذه الجرائم
9	الأثر الواسع أو طويل الأمد للجرائم

(ب) العناصر المتعلقة بالشخص المشتبه فيه (المتهم) و درجة مسؤوليته	
10	طبيعة الجرائم التي ارتكبها المتهم
11	تكرار أو إصرار المتهم على ارتكاب الجريمة
12	درجة مشاركة المتهم المباشرة في الجرائم ونواياه
13	ما إذا كانت دوافع المتهم تنطوي على التمييز
14	إساءة استخدام المتهم للسلطة أو المنصب الرسمي أو الصفة الرسمية
15	منصب المتهم القيادي على المستوى البلدي أو الإقليمي أو الوطني
16	السلطة والرقابة التي مارسها المتهم ودوره في القرارات المتعلقة بالسياسات والاستراتيجيّات

17	مدى معرفة وإدراك المتهم بجرائم أتباعه
18	مدى احتماليّة اعتقال المتهم
19	مدى توافر الأدلة / الشهود ضد المتهم
20	عدم استجابة المتهم لإشعار محدد
21	سوء سمعة المتهم / ارتكابه لجرائم شنيعة بوجه خاص
22	شهادة المتهم المحتملة / احتمال أن تؤدّي إلى أدلة مرتبطة بجرائم أخرى

و هناك ركائز أخرى مهمة اعتمدت عليها المحاكم الدوليّة عند وضعها لمعايير اختيار قضايا جرائم الحرب:

1- العناصر المتعلقة بالضحايا والشهود.

2- اعتبارات السياسة العامة.

3- الاعتبارات العمليّة.

(ج) العناصر المتعلّقة بالضحايا والشهود:	
23	مدى توافر الضحايا / الشهود
24	مدى استعداد الضحايا ا للإدلاء بشهاداتهم
25	مدى مصداقيّة وموثوقيّة الشهود
26	المخاطر المحتملة على الضحايا / الشهود ؟
27	إمكانيّة تعويض الضحايا
28	مدى توافر وسائل وبرامج حماية الشهود ومدى فاعليتها

(د) اعتبارات السياسة العامة:	
29	النهوض بالفقه القانوني الدولي.
30	اختيار الجرائم التي لم يتم مقاضاتها أو التركيز عليها في السابق٧
31	اختيار الجرائم التي تمثّل جميع المجموعات والمجتمعات المحليّة المتضررة
32	مدى استعداد المحاكم الوطنيّة وقدرتها على مقاضاة مرتكبي الجريمة
33	القيمة الرمزيّة أو الأثر الرادع للملاحقة القضائيّة
34	التصوّر العام بشأن أداء وحياديّة وتوازن المحكمة

(ه) الإعتبارات العمليّة:	
35	موارد التحقيق المتاحة
36	تأثير التحقيق الجديد على التحقيقات الجارية وعلى إعداد لوائح الاتهام القائمة
37	الوقت المقدر لإتمام التحقيق
38	توقيت التحقيق
39	مدى اكتمال الأدلة
40	توافر المعلومات أو الأدلة التي تبرئ المتهم
41	العوائق القانونيّة المحتملة
42	إلى أي مدى سيعزز نجاح التحقيق / المقاضاة في هذه القضية الأهداف الاستراتيجيّة للآليّة
43	إلى أي مدى تتناسب القضية مع النمط الأكبر للتحقيقات أوالمحاكمات الجارية أو المستقبليّة

رابعاً: شرح ما تنطوي عليه هذه المعايير وذِكر المحاكم الدوليّة المختلفة التي قامت بالاستئناس بها أثناء عمليّة اختيار القضايا وتحديد أولويّات الملاحقة القضائيّة فيما يتعلّق بالجرائم الدوليّة.

و فيما يلي سيتم شرح المعايير التي تم ذكرها أعلاه باستفاضة مع ذكر المحاكم الدوليّة المختلفة التي قامت بالاستئناس بها.

(أ) عناصر تحديد خطورة وجسامة الجرائم المرتكبة:

1- عدد الضحايا المباشرين وغير المباشرين: عدد الضحايا هو مؤشّر كميّ أساسيّ يساعد على تحديد مدى خطورة وجسامة الجريمة المرتكبة ويتم استخدام هذا المؤشر من قبل جميع المحاكم الدوليّة.
وقد أشار قضاة محاكم الأمم المتحدة الدوليّة باستمرار إلى هذا العنصر الرئيسي عند الإشارة إلى خطورة وجسامة الجريمة (خاصة أثناء إصدار الأحكام). ويتطلّب الحصول على تقديرات دقيقة لأعداد كبيرة من الضحايا في سياق الحرب أو العنف الجماعي منهجيّة معقّدة وكثيراً ما تثير هذه التقديرات الجدل في المحاكمات وكذلك في الرأي العام. هناك نهجين رئيسيين مستخدمين لحصر عدد الضحايا: إحصاء جميع عدد الضحايا المبلّغ عنهم أو محاولة حصر عددهم عن طريق العينات والاستقراءات.
لقد قبل القضاة بكلا النهجين المستخدمين، وأفضل النتائج تأتي عن طريق الجمع بين كلا النهجين.[5]

2- الانتشار الجغرافي والزمني للجرائم: ينظر عنصر الانتشار الزمني في إذا ما كان قد تمّ ارتكاب عدد كبير من الجرائم على مدى فترة وجيزة أو ما إذا كان قد تم ارتكاب عدد قليل من الجرائم على مدى فترة طويلة. ويساعد عنصر الانتشار الجغرافي على تقييم المنطقة الجغرافيّة المتأثرة بالجرائم الدوليّة الأساسية، في نفس الوقت يساعد على تقييم الأثر الأوسع والأطول أجلاً لهذه الجرائم والذي قد يتجاوز الضحايا أو الأضرار المباشرة مما يساعد على تحديد خطورة الجرائم المرتكبة وتيسير اختيار القضايا التي يفضَّل أن تُعطى أولويّة. وقد تساعد

5 http://www.toaep.org/ps-pdf/4-bergsmo-second , page 211.

تقنيات رسم خرائط الجريمة على تحديد "المناطق الساخنة" أو المناطق ذات النسبة الأعلى للجريمة. وأُجريت التحليلات من هذا النوع، على سبيل المثال، من قبل مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائيّة الدوليّة في مرحلة مبكرة من التحقيق في دارفور، وقدمت كمرفق لطلب إصدار أمر اعتقال في قضية دارفور الثانية واستخدمت كذلك في الاتصالات العامة في عام 2008[6] ووفقاً لما ذكره المدعي العام الحالي للمحكمة الجنائية الدوليّة لرواندا، فإن مكتبه قد استخدم معيار الانتشار الجغرافي عند اختياره أو أعطاه الأولويّة للقضايا؛ وقد برر المدعي العام للمحكمة الجنائيّة الدوليّة لرواندا إدراج "الانتشار الجغرافي" ضمن المعايير المستخدمة لاختيار وإعطاء الأولويّة للقضايا بقوله أن هذا المعيار مهم لأنه يساعد على تجنب أي انطباعات محتملة عن التحيّز أو المحاباة أو التمييز وأيضاً مهم كوسيلة لتعزيز آفاق المصالحة الوطنية في رواندا.[7]

3- استغلال و التسبب في زيادة ضعف الضحايا: اختيار أو إعطاء الأولويّة للجرائم التي استفادت من أوجه الضعف الخاصة بالضحايا والتي قامت باستغلال وضعهم الضعيف أو أن لا حيلة لهم.[8] وينطبق هذا المؤشر بصفة خاصة على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال أو النساء أو جماعات السكّان الأصليين. فيشمل مثلاً جرائم القتل والاغتصاب وغيرها من الجرائم الجنسية أو الجنسانية، والجرائم التي تم ارتكابها ضدّ الأطفال، أو جرائم الاضطهاد، أو فرض شروط حياة معيّنة على مجموعة (عرقيّة أو دينيّة الخ...) معيّنة بهدف تدميرها. ويمكن تحديد طبيعة الجرائم التي يفضل أن تعطى أولويّة حسب الظروف الخاصة بكل نزاع مسلح من خلال استخدام هذا المعيار. فمثلاً كانت استراتيجية المدعي العام للمحكمة الجنائيّة الدوليّة لرواندا، هي التركيز بشكل أساسي على محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة الإبادة الجماعيّة وبما أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي قد تم استخدامه كإحدى أدوات الإبادة الجماعية، فقد تم اختيار وإعطاء أولويّة خاصة للجرائم ذات الطبيعة الجنسية.

4- القسوة / الوحشية الشديدة: اختيار أو إعطاء الأولويّة للجرائم التي تسببت في ألم أو معاناة غير ضرورية للضحايا[9] مثلاً يمكن اعتبار جرائم الاغتصاب[10] والتعذيب[11] من ضمن هذه الجرائم. كما أن حظر القانون الدولي الإنساني المتعلّق باستخدام وسائل الحرب أو أساليبها التي تشكل "طبيعة تسبب أضرارا مفرطة أو معاناة لا مبرر لها" قاعدة من قواعد القانون الإنساني الدوليّ العرفي المطبقة في جميع النزاعات المسلحة.[12] فمثلا يمكن اختيار أو إعطاء الأولويّة للجرائم التي تمت باستخدام الأسلحة الكيميائية المحظورة والتي تسببت بأضرار مفرطة ومعاناة لا مبرر لها للضحايا.

5- التمييز ضد مجموعة معينة: اختيار أو إعطاء الأولويّة للجرائم التي أضرت بشكل غير متناسب بمجموعة عنصريّة أو عرقيّة أو وطنيّة أو دينيّة أو سياسيّة معينة. فمن المهم الأخذ بالاعتبار الحجم النسبي للجرائم التي لحقت بمجموعات محددة من السكان.[13] فإذا ارتقت هذه الجرائم إلى كونها تطهيراً عرقياً[14] أو

6 http://www.toaep.org/ps-pdf/4-bergsmo-second , page 215
7 http://www.toaep.org/ps-pdf/4-bergsmo-second , page 215
8 https://www.icc-cpi.int/iccdocs/pids/legal-texts/rulesprocedureevidenceeng.pdf
9 https://www.icc-cpi.int/iccdocs/pids/legal-texts/rulesprocedureevidenceeng.pdf & https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/29.02.16_Draft_Policy-Paper-on-Case-Selection-and-Prioritisation_ENG.pdf, page 13
10 http://time.com/4377708/congo-bemba-rape-war-crimes-icc/
11 https://www.theguardian.com/law/2016/nov/15/us-army-and-cia-may-be-guilty-of-war-crimes-afghanistan-says-icc
12 Rule 70, ICRC Customary IHL database, https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule70
13 http://www.toaep.org/ps-pdf/4-bergsmo-second , page 115
14 استخدم مصطلح "التطهير العرقي" في العديد من قرارات مجلس الأمن وقرار الجمعية العامة المتعلق بالنزاع في البوسنة والهرسك، وتم الاعتراف به 17 في الأحكام والاتهامات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومحكمة العدل الدولية. وقد عرف تقرير مؤقت أعدته لجنة خبراء الأمم المتحدة التطهير العرقي بأنه "جعل منطقة ما متجانسة عرقيا باستخدام القوة أو التخويف لإزالة أشخاص من مجموعات معينة من تلك المنطقة". و عرفت اللجنة نفسها التطهير العرقي بأنه "سياسة ممنهجة تصوغها مجموعة إثنية أو دينية معينة تهدف إلى إزالة السكان المدنيين من جماعة عرقية أو دينية أخرى من مناطق جغرافية معينة، عن طريق العنف والإرهاب". ولم يعترف بهذا المصطلح كجريمة مستقلة بحد ذاتها في القانون الدولي، غير أن عمليات مماثلة لتلك التي وصفها مصطلح "التطهير العرقي" قد ترقى إلى كونها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو إبادة جماعية.

إبادة جماعيّة[15] فهذا يزيد من خطورة وجسامة الجرائم المرتكبة بشكل كبير .(crime of all crimes). فجريمة الإبادة الجماعية تعتبر من أسوأ الجرائم على وجه الإطلاق الفرق بين التطهير العرقي والإبادة الجماعية هو أن التطهير العرقي يتركز بشكل أوثق من الإبادة الجماعيّة على الجغرافيا وعلى الإبعاد القسري للجماعات العرقيّة أو ذات الصلة من مناطق معينة.[16]

6- احتمالية الربط بجرائم أخرى: اختيار أو إعطاء الأولويّة للجرائم التي من الممكن أن تكون مرتبطة بجرائم أخرى أو التي إذا تم التحقيق فيها قد يؤدي ذلك إلى اكتشاف أدلة جديدة يمكن أن تساعد في ملاحقة جرائم دوليّة أخرى.

7- الظلم/الجور: اختيار أو إعطاء الأولويّة للجرائم التي من الممكن القول أنه كان هناك جهودا من نوع خاص [17] أو مكائد (طويلة الأجل، أو متطورة) مبذولة في تخطيطها أو تنفيذها مما قد يدل على وجود شر أو وحشيّة من نوع خاص. وأشهر مثال لهذه الجرائم هو جريمة الإبادة الجماعية.

8- الضرر الاجتماعي والاقتصادي والبيئي الذي لحق بالمجتمعات المتضررة بسبب هذه الجرائم: اختيار أو إعطاء الأولويّة للجرائم التي أدت إلى تدمير البيئة أو الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية أو التجريد غير المشروع من الأراضي أو تدمير التراث الثقافي أو المعالم التراثيّة. مثال على هذه الجرائم هو قضيّة "أحمد الفقي المهدي" أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة حيث قامت المحكمة بإدانته لمشاركته بتدمير أضرحة "تمبكتو" في "مالي" وحكم عليه بالسجن تسع سنوات.

9- الأثر الواسع أو طويل الأمد للجرائم : اختيار أو إعطاء الأولويّة للأعمال الإجراميّة ذات الأثر الواسع أو طويل الأمد والذي قد يتجاوز الضحيّة المباشرة أو الضرر المباشر. (قد يشمل هذا مثلاً العنف ضد قوات حفظ السلام، والقنابل، والصدمات طويلة الأمد، والحرمان الاقتصادي، و الضرر البيئي).[18] وأيضاً قد يشمل هذا العنصر اختيار أو إعطاء الأولويّة للجرائم طويلة الأمد والتي تكون قد اقترفت على مدى سنوات أو عقود طويلة (مثل التعذيب أو الاختفاء القسري الممنهج).

(ب) العناصر الخاصة بالشخص المشتبه فيه (المتهم) و درجة مسؤوليته:

10- طبيعة الجرائم التي ارتكبها المتهم:[19] اختيار أو إعطاء الأولويّة للقضايا التي قام المتهم فيها بارتكاب جرائم خطيرة وجسيمة. تشير طبيعة الجرائم إلى العناصر الواقعيّة المحددة لكل جريمة مثل حدوث عمليّات القتل والاغتصاب وغيرها من الجرائم الجنسية أو الجنسانية، والجرائم التي تم ارتكابها ضد الأطفال، أو الاضطهاد، أو فرض شروط حياة معيّنة على مجموعة (عرقيّة أو دينيّة الخ...) معيّنة بهدف تدميرها. كلما زادت طبيعة خطورة الجريمة التي ارتكبها المتهم،وجب التركيز على القضية أكثر.

11- تكرار أو إصرار المتهم على ارتكاب الجريمة: اختيار أو إعطاء الأولويّة للقضايا التي يصرّ المتهم فيها على تكرار ارتكاب الجريمة ، أو عندما يكون قد تمت إدانته سابقاً بارتكاب جريمةٍ مشابهة.[20]

15 https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62sgrn.htm إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

16 http://www.oxfordhandbooks.com/view/10.1093/oxfordhb/9780199232116.001.0001/oxford-hb-9780199232116-e-3

17 http://www.toaep.org/ps-pdf/4-bergsmo-second , page 217

18 http://www.toaep.org/ps-pdf/4-bergsmo-second , page 217

19 http://www.toaep.org/ps-pdf/4-bergsmo-second , page 32

20 https://www.icc-cpi.int/iccdocs/pids/legal-texts/rulesprocedureevidenceeng.pdf القاعدة 145 (2) (ب) (1)

12- درجة مشاركة المتهم المباشرة في الجرائم ونواياه: اختيار أو إعطاء الأولويّة للقضايا التي يكون فيها المتهم قد شارك بطريقة مباشرة في ارتكاب الجرائم ويتحقق فيها الركن المعنويّ للجريمة ويتوافر فيها القصد والعلم (و في هذا الشأن يمكن الاستئناس بالمادة 30 من نظام روما الأساسيّ)

13- ما إذا كانت دوافع المتهم تنطوي على التمييز: اختيار أو إعطاء الأولوية للقضايا التي تنطوي فيها دوافع المتهم على التمييز العنصريّ أو العرقيّ أو الوطنيّ أو الدينيّ أو السياسيّ، أو الجنسيّ، أو التمييز للأسباب الاجتماعية، أو الاقتصاديّة، أو اللغويّة، أو غيرها من أنواع التمييز المسيئة لقيم التنوع والمساواة والتعايش السلمي.[21]

14- إساءة استخدام المتهم للسلطة أو المنصب الرسمي أو الصفة الرسمية: اختيار أو إعطاء الأولويّة للقضايا التي يقوم فيها مسؤولي الدولة أو الجهات الفاعلة الأخرى التي لها موقف من السلطة بإساءة استخدام الثقة الممنوحة لهم من قبل المجتمع الوطني أو الدولي واستغلالها لارتكاب جريمة.[22] وقد وضّح ذلك القضاة الدوليين مراراً وتكراراً حيث ما قاموا غالباً بربط منصب المتهم وتدرجه الهرمي في السلطة بدرجة مسؤوليته عن ارتكاب الجرائم.[23]

15- منصب المتهم القيادي على المستوى البلدي أو الإقليمي أو الوطني: يفضّل أن يؤخذ بعين الإعتبار معيار الاختيار أو إعطاء الأولويّة للقضايا التي يشغل فيها المتهم منصب قيادي على المستوى البلديّ أو الإقليميّ أو الوطنيّ. معظم ولايات المحاكم الجنائية الدوليّة تركّز على محاكمة " كبار القادة ". فمثلاً قد أقرّ مجلس الأمن "بأن المحكمة الجنائيّة الدوليّة ليوغوسلافيا السابقة ينبغي أن تركّز عملها على محاكمة القادة المدنيين والعسكريين وشبه العسكريين الذين يشتبه في أنهم مسؤولون عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنسانيّ الدوليّ المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991، وليس على الجهات الفاعلة البسيطة"[24] وكذلك نصّ الاتفاق المتعلّق بإنشاء الدوائر الاستثنائية في كمبوديا (محكمة الخمير الحمر) على أن للدوائر اختصاص[25] (انظر أيضا). على "كبار قادة كمبوديا لديمقراطية وأولئك المسؤولين" عن الجرائم المرتكبة بين عامي 1975 و 1979 إلى " معايير تحديد الأولويّات وتحديد قضايا الجرائم الدوليّة الأساسيّة " صفحة 56 و 57 بخصوص المعايير التي اتبعتها المحكمة الجنائيّة الدوليّة لرواندا في هذ ا الشأن)

16- السلطة والرقابة التي مارسها المتهم ودوره في القرارات المتعلّقة بالسياسات والاستراتيجيات: معظم المحاكم الجنائيّة الدوليّة حددت أن اختصاصها هو ملاحقة كبار القادة "الأكثر مسؤوليّة" عن ارتكاب الجرائم. فيفضل أن يؤخذ بعين الاعتبار عند اختيار أو إعطاء الأولويّة لقضايا السلطة والرقابة التي مارسها المتهم ودوره في القرارات المتعلقة بالسياسات والاستراتيجيات التي أدت إلى الجرائم المعنية. ولا يلزم أن يكون المتهم هو المخطط الرئيسي الذي قام بوضع أو رسم السياسة العامة التي سببت في الجرائم المزعومة بل يكفي أن يكون قد مارس درجة كافية من السلطة، بحكم منصبه ووظيفته في التسلسل الهرمي ذي الصلة، تجعل منه مسؤولا عن الجرائم مسؤوليّة كبيرة.[26]

17- مدى معرفة وإدراك المتهم بجرائم أتباعه:[27] اختيار أو إعطاء الأولويّة للقضايا التي يكون المتهم فيها على علم بأفعال أتباعه (وفي هذا الشأن يمكن الاستئناس بالمادة 30 من نظام روما

---

21 https://www.icc-cpi.int/iccdocs/pids/legal-texts/rulesprocedureevidenceeng.pdf القاعدة 145 (2) (ب) ‘5

22 https://www.icc-cpi.int/iccdocs/pids/legal-texts/rulesprocedureevidenceeng.pdf القاعدة 145 (2) (ب) ب

23 http://www.toaep.org/ps-pdf/4-bergsmo-second , page 216

24 http://www.toaep.org/ps-pdf/4-bergsmo-second , page 38

25 http://www.toaep.org/ps-pdf/4-bergsmo-second , page 28

26 page 28

27 http://www.toaep.org/ps-pdf/4-bergsmo-second , page 49

الأساسي وبالقاعدة رقم 153 المتعلقة بمسؤوليّة القيادة عن الفشل في منع جرائم الحرب والمعاقبة عليها أو الإبلاغ عنها من قاعدة بيانات القانون الدوليّ العرفي إلى الجنة الدوليّة للصليب الأحمر)

18- مدى احتمالية اعتقال المتهم: اختيار أو إعطاء الأولويّة للقضايا التي تكون فيها احتماليّة اعتقال المتهم مرتفعة، ففي بعض الأحيان قد تكون احتمالية اعتقال المتهم متدنيّة جداً لأسباب متعددة. [28] فعلى سبيل المثال أن من أكبر المشاكل التي تواجه المحكمة الجنائية الدوليّة هي اعتقال المتهمين. [29] فالمحكمة تعتمد على شكل كبير على تعاون الدول معها وهذه مشكلة غالباً ما تواجه المحاكم الدوليّة الجنائيّة فلا يوجد ذراع تنفيذي للمحاكم الدوليّة مهمته القبض على المتهمين.

19- مدى توافر الأدلة / الشهود ضد المتهم: اختيار أو إعطاء الأولويّة للقضايا التي تكون فيها الأدلة الدامغة ضد المتهم متوفرة بشكل كبير والتي تكون فيها وفرة في عدد الشهود المستعدين للشهادة ضد المتهم. [30]

20- عدم استجابة المتهم لإشعار محدد: اختيار أو إعطاء الأولويّة للحالات التي لم يستجب فيها المتهم لإشعار محدد ومفصّل بعدم ارتكاب جريمة ما و خاصة بعد إعلامه بالأضرار الناتجة عن ارتكاب هذه الجريمة. [31]

21- سوء سمعة المتهم/ ارتكابه لجرائم شنيعة بوجه خاص : اختيار أو إعطاء الأولوية للقضايا التي تكون سمعة المتهم سيئة بوجه خاص. فمثلا على الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا اختارت التركيز على محاكمة "كبار القادة الذين يشتبه في أنهم أكثر مسؤوليّة عن الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة ليوغوسلافيا السابقة" [32] تشير سنوات الممارسة في مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائيّة الدوليّة ليوغوسلافيا السابقة إلى أنه تم ملاحقة متهمين "أقل مسؤولية" في بعض الأحيان لعدة أسباب كان من ضمنها سوء سمعتهم لارتكابهم لجرائم شنيعة بوجه خاص في مناطق عانت من جرائم شديدة الجسامة والخطورة مثال: قضية [33] (Jelisic in Brcko)

22- شهادة المتهم المحتملة / احتمال أن تؤدي إلى أدلة مرتبطة بجرائم أخرى: اختيار أو إعطاء الأولويّة للقضايا التي تكون من المحتمل أن تؤدي شهادة المتهم فيها إلى إدانة متهمين آخرين أو اكتشاف جرائم جديدة. [34]

(ج) العناصر المتعلقة بالضحايا والشهود

23- مدى توافر الضحايا /الشهود: اختيار أو إعطاء الأولويّة للقضايا التي يتوافر فيها الشهود ذو المصداقيّة والمستعدين للإدلاء (بشهادتهم.)انظر النقطة 24 و 25

28 http://www.toaep.org/ps-pdf/4-bergsmo-second , page 31& 32&33

29 https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/603D8E48589F6DD1C12577E70039FB54-Aegis_Jan2009.pdf, page 3.

30 http://www.toaep.org/ps-pdf/4-bergsmo-second , page 217

31 http://www.toaep.org/ps-pdf/4-bergsmo-second , page 217

32 http://www.toaep.org/ps-pdf/4-bergsmo-second , page 39

33 http://www.toaep.org/ps-pdf/4-bergsmo-second , page 226

34 http://www.toaep.org/ps-pdf/4-bergsmo-second , page 226

24- مدى استعداد الضحايا للإدلاء بشهادتهم : اختيار أو إعطاء الأولويّة للقضايا التي يكون فيها عدد كافي من الشهود مستعدين للإدلاء بشهادتهم. فمهما كان الشاهد جيداً، فإنه إن لم يتمكن من الإدلاء بشهادته أو لم يكن مستعدا للإدلاء بشهادته، فإن هذا سيضعّف من موقف الإدعاء في القضيّة. وإذا كان هناك اثنان أو أكثر من شهود الادعاء غير راغبين أو غير قادرين على الإدلاء بشهادتهم، سيتعيّن على الإدعاء العام أن يعيد تقييم استراتيجيته والنظرية الكاملة لقضية الادعاء. [35]

25- مدى مصداقية وموثوقيّة الشهود: اختيار أو إعطاء الأولويّة للقضايا التي يكون فيها الشهود ذو مصداقية وموثوقيّة. فينبغي أن يؤخذ في عين الاعتبار كفاءة ومصداقيّة كل شاهد يعتزم استدعاؤه والانطباع المحتمل لكل الشهود أمام المحكمة. وقد لا يكون الشاهد الذي يتمتع بالكفاءة بالضرورة ذا مصداقية. وقد يكون الشاهد شريكاً في الجريمة أو قاتلاً أو مدمناً على المخدرات وهذا سيؤدي إلى فرض بعض القيود حتى لو كان شاهداً عيناً أو كان موجوداً في مسرح الجريمة. وإذا كان لابد إستدعاء هذا الشاهد بالذات، يجب أن يأخذ في عين الاعتبار ما إذا كان هناك شهود آخرون يستطيعون إثبات شهادة هذا الشاهد. [36] ويتعيّن أن يتم النظر في المسائل التي قد يضعها الدفاع للاعتداء على مصداقيّة الشاهد. وفي هذا السياق، يجب على المدعي العام أن يتم النظر فيما إذا كان الشاهد يعاني من أي إعاقة يرجح أن تؤثر على شهادته ومصداقيته. وإذا ذكر الشاهد أنه شاهد عيان، فمن الضروري أن يتم تحديد المسافة بين الشاهد والمتهم؛ والوقت من النهار أو الليل، والرؤية، والعوامل الأخرى ذات الصلة في وقت ارتكاب الجريمة. [37] ويجب الأخذ بالاعتبار أيضاً ما إذا كان هناك تضارب في المصالح بين الشاهد والمتهم، أو إذا كان هناك تناقضات بين أقوال الشاهد نفسه إذا كان قد أدلى بأكثر من بيان واحد للمحققين، أو ما إذا كانت هناك تناقضات بين شهود عيان أو شهود مختلفين يشهدون على نفس الجرائم التي يدعى أن المتهم قد ارتكبها في مكان وتاريخ ووقت معينين. [38]

26- المخاطر المحتملة على الضحايا/الشهود: في حزيران (يونيو) عام 2000، قدم "كلود جوردا"، رئيس المحكمة الجنائيّة الدوليّة ليوغوسلافيا السابقة، تقريراً إلى مجلس الأمن ناقش فيه إمكانيّة تركيز المحكمة الجنائيّة الدوليّة ليوغوسلافيا السابقة على مرتكبي الجرائم رفيعي المستوى فقط، بحيث يتم محاكمة الرتب الدنيا أمام المحاكم الوطنية في البلقان. وذكر التقرير أن القضاة لا يؤيدون هذا الخيار في هذه المرحلة من الزمن بسبب المناخ السياسي في الدول المعنية وقضايا سلامة الشهود والضحايا.[39] و هذا يدل أن اختيار أو إعطاء الأولويّة للقضايا يجب أن يضع في الاعتبار المخاطر المحتملة على الضحايا/الشهود.

27- إمكانية تعويض الضحايا أو ذوي الضحايا: اختيار أو إعطاء الأولويّة للقضايا التي يمكن فيها تعويض الضحايا أو ذويهم ماديا أو نفسيا فذلك مهم جدا في مرحلة العدالة الانتقالية وقد تشكّل وسيلة مهمة لتعزيز آفاق المصالحة الوطنية في سوريا. (قضية كاتانغا: [40] منحت الدائرة الابتدائية الثانية للمحكمة الجنائيّة الدوليّة التعويضات الفرديّة والجماعيّة إلى ضحايا الجرائم التي ارتكبها جيرمان كاتانغا لأول مرة في تاريخها).

28- مدى توافر أنظمة وبرامج حماية الشهود ومدى فاعليتها: يجب الأخذ في الاعتبار أنظمة وبرامج حماية الشهود المتاحة عند اختيار القضايا وما إذا كان من الممكن إقناع الشهود الرئيسيين الذين

35 http://www.toaep.org/ps-pdf/4-bergsmo-second , page 53
36 http://www.toaep.org/ps-pdf/4-bergsmo-second , page 53
37 http://www.toaep.org/ps-pdf/4-bergsmo-second , page 54
38 http://www.toaep.org/ps-pdf/4-bergsmo-second , page 54
39 http://www.toaep.org/ps-pdf/4-bergsmo-second , page 36
40 https://www.icc-cpi.int/legalAidConsultations?name=pr1288

لا يرغبون أو لا يستطيعون الإدلاء بشهاداتهم لأسباب أمنيّة أو شخصيّة أو لأسباب أخرى، أن يتم وضعهم في برنامج حماية الشهود. فنتيجة مفاوضات المدعي العام مع الشهود الذين يقعون تحت هذه الفئة ستؤثر على قرارات المدعي العام النهائية بشأن ما إذا كان ينبغي الشروع في المحاكمة أو وقفها. 41

(د) اعتبارات السياسة العامة

29- النهوض بالفقه القانوني الدولي: [42] اختيار أو إعطاء الأولويّة للجرائم التي تساعد على توضيح قوانين القانون الجنائيّ الدوليّ الحاليّة وتساعد في تعزيز القواعد القانونيّة القائمة وتوضيح نطاق الحماية الحالية وتعزيزه. [43]

30- اختيار الجرائم التي لم يتم مقاضاتها أو التركيز عليها في السابق: [44] اختيار أو إعطاء الأولويّة للجرائم التي لم يتم مقاضاتها أو التركيز عليها في السابق. أهمية هذا العنصر هو أنه يساعد في النهوض بالفقه القانوني الدولي وتطوير مفاهيم القانون الجنائي الدولي والمساعدة في إنشاء سوابق القانونية. مثلا قضية بيمبا في المحكمة الجنائيّة الدوليّة كانت مهمة لأنها تمثّل أول إدانة لجريمة الاغتصاب في المحكمة الجنائيّة الدوليّة وساعدت في تطوير مفهوم الاغتصاب كجريمة حرب في القانون الجنائيّ الدوليّ. وأيضاً قضية "أحمد الفقي المهدي" أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة كانت مهمة لأنها تمثل أول الإدانة لجريمة تدمير النصب التذكارية الثقافيّة فقد قامت المحكمة بإدانة الفقي لمشاركته في تدمير أضرحة "تمبكتو" في مالي.

31- اختيار جرائم التي تمثل جميع المجموعات والمجتمعات المحلية التي تضررت بالجرائم المرتكبة: اختيار جرائم التي لا تشكل مجرد عينة تمثيليّة من الجرائم الرئيسيّة المرتكبة بل التي تأخذ بالاعتبار أيضاً أن تمثل هذه العينة التمثيليّة المختارة جميع المجموعات والمجتمعات المحليّة التي تضررت بالجرائم المرتكبة. [45]

32- مدى استعداد المحاكم الوطنية وقدرتهم على مقاضاة مرتكبي الجريمة: [46] اختيار أو إعطاء الأولويّة للقضايا التي تستطيع المحاكم الوطنية ملاحقة ومقاضاة المتهمين فيها في الوقت الحاضر. فمن الممكن أن تقوم المحاكم الوطنيّة المؤهلة بمقاضاة بعض مرتكبي الجرائم الدوليّة عن طريق ممارسة ما يسمى بالولاية القضائيّة العالمية إلى حين إنشاء محكمة تكون لها ولاية على الجرائم الدوليّة المرتكبة في سوريا أو إلى حين قيام مجلس الأمن بإحالة القضية السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

33- القيمة الرمزية أو الأثر الرادع للملاحقة القضائيّة: [47] من المهم الأخذ بعين الاعتبار عند اختيار أو إعطاء الأولويّة لقضايا القيمة الرمزيّة أو الأثر الرادع للملاحقة القضائيّة. وكثيراً ما يتم الاستشهاد بالأثر الرادع للملاحقة القضائيّة لتبرير عمل المحاكم والهيئات القضائيّة الدوليّة. وعلاوة على ذلك، كثيراً ما

42 http://www.toaep.org/ps-pdf/4-bergsmo-second , page 32

43 http://www.toaep.org/ps-pdf/4-bergsmo-second , page 32

44 http://www.toaep.org/ps-pdf/4-bergsmo-second , page 32

45 https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/20160915_OTP-Policy_Case-Selection_Eng.pdf , page 15

46 http://www.toaep.org/ps-pdf/4-bergsmo-second , page 32

47 http://www.toaep.org/ps-pdf/4-bergsmo-second , page 32

يبرر المدعون العامون الدوليّون سياساتهم عن طريق الاستشهاد بالأثر الرادع للملاحقة القضائيّة ، ويأخذ قضاة القانون الجنائي الدولي، الأثر الرادع للملاحقة القضائية في عين الاعتبار عند إصدار الأحكام ضد المدعى عليهم.[48] ويمكن تقسيم الأثر الرادع للملاحقة القضائية إلى أنواع مختلفة: الردع العام، والردع المحدد، والردع المستهدف، والردع التقييديّ أو الجزئي. ويشير الردع العام إلى تثبيط النشاط الإجرامي من خلال ثقافة نشر الخوف من العقاب بين عامة الناس. ويشير الردع المحدد إلى تثبيط النشاط الإجرامي المستقبلي للذين تمت محاكمتهم. ويشير الردع المستهدف إلى ردع أفراد معينين أو مجموعات معينة داخل المجتمع، بينما يهدف الردع التقييديّ إلى التقليل من النشاط الإجرامي لا منعه تماماً (عندما يمتنع الجاني المحتمل عن القيام ببعض الأفعال خوفاً من خطر أو شدّة العقوبة القانونيّة). [49]

34- التصور العام بشأن أداء و حيادية / توازن الآليّة: [50] يجب أن تخذ المعايير الأثر الأكبر للملاحقات القضائية المتعلقة بجرائم الحرب على المجتمع بأسره بعين الإعتبار، أي إلى أي مدى تفي الآلية بتوقعات واحتياجات أكبر عدد من الضحايا. [51] فمثلاً الجهود التي بذلها المسؤولون في المحكمة الخاصة بسيراليون تُقدّم مثالاً مُلهماً لكيفيّة تفسير المفاهيم القانونيّة المعقدة والصعبة للمجتمعات المتضررة. فقد بذل مكتب المدعي العام بالمحكمة الخاصة، إلى جانب مسؤولين آخرين في المحاكم، جهوداً كبيرة في بداية ولاية المحكمة لكي يشرح لسيراليون ولاية المحكمة القانونيّة المتمثلة في متابعة المتهمين " الأكثر مسؤولية" وكيف أثّر هذا على اختيار الجناة التي تمت ملاحقتهم قضائياً. ومما لا شك فيه أن هذه كانت مسألة يصعب شرحها في قرى ومدن سيراليون، حيث لا يزال العديد من ضحايا الجرائم يعيشون بالقرب من أولئك الذين يُعتقدون أنهم ارتكبوا انتهاكات مروعة ضدهم. [52]

(هـ) الإعتبارات العملية

35- موارد التحقيق المتاحة: [53] الأخذ في عين الاعتبار الموارد المادية المتاحة للتحقيق عند اختيار القضايا وأيضاً الأخذ في عين الاعتبار الصعوبات العمليّة التي قد تواجه الآليّة عند التحقيق في قضايا معينة.

36- تأثير التحقيق الجديد على التحقيقات الجارية وعلى إعداد لوائح الاتهام القائمة: [54] إعطاء الأولويّة إلى القضايا التي من المحتمل أن يؤدي التحقيق فيها إلى اكتشاف أدلة جديدة متعلقة بقضايا أخرى أو يؤدي التحقيق فيها إلى إضافة أسماء جديدة إلى قوائم الاتهام.

37- الوقت المقدر لإتمام التحقيق: [55] يمكن إعطاء الأولويّة للقضايا التي تحتاج إلى وقت أقصر للتحقيق حتى يكون هناك نتائج ملموسة في وقت أسرع. أو يمكن إعطاء الأولويّة للقضايا التي تحتاج إلى وقتٍ أطول للتحقيق حتى لا تنتهي ولاية الآليّة قبل الإنتهاء من التحقيق مثلاً أو حتى يتم اكتشاف أدلة جديدة تتعلق بقضايا أخرى وبالتالي يتم الكشف عن جرائم أكثر.

48 http://repository.law.umich.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1030&context=mjil, page 307

49 https://www.nurembergacademy.org/fileadmin/media/pdf/publications/DETERRENCEPUBLICATION.pdf , page 2

50 http://www.toaep.org/ps-pdf/4-bergsmo-second , page 32

51 http://www.toaep.org/ps-pdf/4-bergsmo-second , page 199

52 http://www.toaep.org/ps-pdf/4-bergsmo-second , page 269

53 http://www.toaep.org/ps-pdf/4-bergsmo-second , page 32

54 http://www.toaep.org/ps-pdf/4-bergsmo-second , page 32

55 http://www.toaep.org/ps-pdf/4-bergsmo-second , page 32

38- توقيت التحقيق: [56] على سبيل المثال، يجب الأخذ في الاعتبار عند إعطاء أولويّة للقضايا كيف سيؤثر بدء تحقيق معين على القدرة على إجراء تحقيقات مستقبليّة في البلد، وأيضاً مدى مناسبة توقيت التحقيق حيث من الممكن أن يكون من الأفضل التحقيق في قضيّة معينة في وقت لاحق بسبب وجود مخاطر على الشهود في الوقت الراهن مثلاً أو من الأفضل البدء بالتحقيق في قضية ما فوراً بسبب وجود مخاوف أن تتدهور الأدلة المتعلقة بهذه القضية بعد مدة زمنية محددة.

39- مدى اكتمال الأدلة: [57] عند تقييم الأدلة، يجب الأخذ في الحسبان كيف تم الحصول على الأدلة وما إذا كانت هناك أيّة إمكانيات تمكّن المحكمة من استبعاد الأدلة لأي سبب من الأسباب. وإذا كان الأمر كذلك، يجب الأخذ في عين الاعتبار ما إذا كان استبعاد هذه الأدلة قد يؤثّر تأثيراً كبيراً على قرار ما إذا كان ينبغي إقامة الدعوى أو المضي فيها. [58] كما يجب النظر في كمية ونوعية الأدلة التي تثبت الإدانة أو البراءة التي جمعها مكتب المدعي العام، فضلاً عن مدى توافر أدلة إضافية.

40- توافر المعلومات أو الأدلة التي تبرئ المتهم: [59] يجب أن يؤخذ في الحسبان مدى توافر المعلومات أو الأدلة التي تبرئ المتهم وحجج الدفاع المتاحة للمتهم، وأيّة عوامل أخرى يعتقد أنها قد تؤثر على احتمال الإدانة أو خلاف ذلك. [60]

41- العوائق القانونيّة المحتملة: [61] يجب الأخذ في عين الإعتبار العوائق القانونيّة المحتملة لقضايا معينة مثلاً: ما إذا كانت الأدلة قد تم الحصول عليها بطرق غير قانونيّة أو عدم قدرة الآليّة على الدخول إلى سوريا لإجراء التحقيقات اللازمة في القضية أو الحصول على الأدلة أو عدم القدرة القضية على الإيفاء بمعايير المقبولية لدى المحاكم الوطنية المختلفة.

42- إلى أي مدى سيعزز نجاح التحقيق / المقاضاة في هذه القضية الأهداف الاستراتيجية للآلية: [62] الأهداف الاستراتيجيّة ٢٤٨ هو ضرورة كفالة المساءلة عن الجرائم التي تنطوي على انتهاكات للآليّة وفقاً لقرار الجمعيّة العامة رقم / ٧١ للقانون الدولي من خلال تحقيقات ومحاكمات مناسبة ونزيهة ومستقلة على المستوى المحلي أو الدولي، و كفالة إنصاف جميع الضحايا والإسهام في منع وقوع انتهاكات في المستقبل لتحقيق سلام مستدام في سوريا. و يجب أن تأخذ هذه الأهداف في الاعتبار عند القيام بعمليّة إختيار القضايا وتحديد أولويات الملاحقة القضائية وأن يتم مناقشة إلى أي مدى ستعزز القضايا المختارة هذه الأهداف الاستراتيجيّة.

43- إلى أي مدى تتناسب القضية مع النمط الأكبر للتحقيقات أو المحاكمات الجارية أو المستقبلية: [63] هذه النقطة يجب أخذها في عين الاعتبار في المستقبل القريب عندما تفتح الآليّة ملفات تحقيقات مختلفة ، فعندها يتم النظر في ما إذا كانت قضية جديدة متناسبة مع النمط الأكبر للتحقيقات أو المحاكمات الجارية أو المستقبلية للآليّة.

---

56 http://www.toaep.org/ps-pdf/4-bergsmo-second , page 32
57 http://www.toaep.org/ps-pdf/4-bergsmo-second , page 32
58 http://www.toaep.org/ps-pdf/4-bergsmo-second , page 54
59 http://www.toaep.org/ps-pdf/4-bergsmo-second , page 32
60 http://www.toaep.org/ps-pdf/4-bergsmo-second , page 55
61 http://www.toaep.org/ps-pdf/4-bergsmo-second , page 32
62 http://www.toaep.org/ps-pdf/4-bergsmo-second , page 32
63 http://www.toaep.org/ps-pdf/4-bergsmo-second , page 32

الخاتمة

بدلاً من أنّ تقدم كل منظمة سورية توصيات فردية للآليّة الدوليّة المحايدة المستقلّة، من الأفضل أن تجتمع المنظمات السورية معاً وأن يقوموا بمناقشة كيفيّة تقديم توصيات جماعية مطلعة ومدروسة للقضايا والجرائم التي تفضل هذه المنظمات السورية أن تركّز عليها الآليّة الدوليّة المحايدة المستقلّة عند استقاء وتجميع وحفظ وتحليل الأدلة وإعداد الملفات. فالمعايير المذكورة في هذه الورقة يمكن أن تكون بمثابة مرجع يساعد المنظمات السورية على تبرير اختيار أو إعطاء الأولويّة لقضايا معينة على أسس محددة مسبقاً وشفّافة. وهنا وجب التنويه أن مسألة اختيار القضايا وترتيبها في العادة لا يمكن اعتبارها علماً في حد ذاتها، ولكن في نفس الوقت تنطوي على أكثر من مجرّد حدس فني: فهي عمليّة يمكن اعتبارها حرفة أكثر من أي شئ آخر كما وصفها بعض الخبراء، فهي في الأصل عملية تستند إلى مبادئ توجيهيّة مرنة بما فيه الكفاية لمعالجة مجموعة لا حصر لها من السيناريوهات الواقعية التي سوف تعرّض نفسها. فمثلاً بدلاً من تخصيص وزن محدد لكل عنصر من عناصر المذكورة أعلاه، من الأفضل أن يتم النظر إلى جميع الحقائق والعناصر في المجمل ومن ثم يتم تحديد القضايا التي يفضل أن تركّز عليها الآليّة الدوليّة المحايدة المستقلة.

SCM
المركـز الســـوري للإعـــلام وحريـــة التعبيـــر
Navenda Sûriyeyî ya Ragihandinê û Azadîya Derbirînê
Syrian Center for Media and Freedom of Expression